

## 91983 - الزواج من أهل البدع ، وشروط الأولياء هل هي مُلزمة ؟

### السؤال

خطبت فتاة منذ فترة قريبة ، ولم تكن أسرتي راضية عن الخطوبة في البداية ؛ لأن الأسرتين ليستا من طائفة واحدة ( نظام الطوائف سائد هنا في شبه القارة ) ولكن الأمور الآن عادية ، والمشكلة هي أن والديّ يعيشان في قرية ، وأنا أعيش في مدينة أخرى للعمل والدراسة ، وبعض أقارب زوجتي يعيشون أيضا في نفس القرية ( وهم كذلك ليسوا راضين عن هذه الخطبة ، والسبب الوحيد هو الاختلاف الطائفي ) ، وأم زوجتي تصر على أنها لن تزوّج ابنتها لي إلا إذا اشترت بيتاً في المدينة التي أقيم فيها للعمل والدراسة ( وأنا أزور والديّ مرتين كل شهر ) وأن لا يقيم حفل الزواج في قريتي ، وأبلغوني بذلك ، وقد أخبرتهم بوضوح قبل الخطبة أنني لا أملك موارد كافية لشراء بيت في المدينة ، ولكنني سوف أستأجر بيتاً ، وأنه فيما يتعلق بالزواج فسوف يتم في القرية ، وهم الآن يصرون على إقامة الحفل في المدينة ، وأن أشترى البيت أولاً ، وإلا فسوف يفسخون الخطبة ، وكلا الأمرين مستحيل بالنسبة لي ، كما أنني أعلم مقدماً أن والديّ لن يوافقا على إقامة حفل الزواج في أي مكان آخر ، علماً بأنهما سيساعداني في الانتقال إلى المدينة بعد الزواج ، والفتاة تعجبني جداً ، وقد دعوت الله كثيراً أن تكون من نصيبي ، وأخشى إن رفضت شرطيهما أن يفسخا الخطبة ، ولا أريد أن أخسر الفتاة ، أرجو النصيحة ، وهل أوضح لهم شرطي مرة أخرى ؟ أرجو أخذ ذلك في الاعتبار ، وإرشادي وفقاً للقرآن والسنة ، وجزاكم الله خيراً .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

لم نعرف حقيقة قولك إن أسرتك وأسرة خطيبتك من طائفتين مختلفتين ؛ وعلى كل حال إن كان قصدك بالطائفة : القبيلة والعشيرة وأصول النسب فالأمر سهل ولا يحتاج منا لتنبيه ، وتجد في جواب السؤال رقم (13780) فائدة حول الموضوع . أما إن كان قصدك بالطائفة : أنها تنتمي لعقيدة تخالف اعتقادك - وظننا بك أنك من أهل السنة - فهنا يجب تنبيهك إلى أن الطوائف المنتسبة للإسلام منها هو خارج من الإسلام ، ومنها ما هو ضال عن الطريق منحرف عن أهل السنة والجماعة ، ومثال الأول : القاديانية والإسماعيلية والحلوية والرافضة والبريلوية ، ومثال الثاني : الأشاعرة والماتريدية والمرجئة . فإن كانت خطيبتك تعتقد عقيدة إحدى الطوائف الخارجة عن الإسلام : فلا يجوز لك التزوج بها ؛ لأنهن في حكم الشركات بسبب ردتهم عن الدين ، وإن كانت تعتقد عقيدة إحدى الطوائف الضالة : فيجوز لك التزوج منها مع الحذر والتنبه ؛ والنبي صلى الله عليه وسلم أوصى بالتزوج من ذوات الدين ؛ ليأمن الزوج معها على اعتقاده ، ويأمنها على أهله ، وأولاده . وقد كان " عمران بن حِطَّان " من أهل السنة ، وقد تزوج امرأة من " الخوارج " ليصلح حالها فانقلب إلى أن صار رأساً من

رؤوس الخوارج .

انظر " سير أعلام النبلاء " للذهبي ( 4 / 214 ) .

ولذا فقد ورد عن سلفنا الصالح التحذير الشديد من مجالسة وصحبة أهل البدع والأهواء .

قال ابن عباس - رضي الله عنهما - :

لا تجالس أهل الأهواء ؛ فإن مجالستهم ممرضة للقلب .

" تفسير الطبري " ( 4 / 328 ) .

وقال أبو الجوزاء :

لأن أجالس الخنازير أحب إليّ من أن أجالس أحداً من أهل الأهواء .

" الإبانة " لابن بطة ( 2 / 438 ) .

وقال أبو قلابة :

لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تحادثوهم ؛ فإنني لا آمن أن يغمروكم في ضلالتهم ، أو يلبسوا عليكم ما كنتم تعرفون .

" سير أعلام النبلاء " ( 4 / 372 ) .

وبكل حال : فلا شك أن زواجك من امرأة من أهل السنّة خير لك ولأهلك وأولادك ، إلا أن تكون هذه المرأة كذلك ، وهي تعيش

بين أهل مبتدعة ، بل لعلك تؤجر على إخراجها من بيئتها تلك .

وانظر جواب السؤال رقم (85370) .

ثانياً :

ولا يجوز لك أن تقيم احتفال العرس مشتملاً على محرمات كالغناء والرقص والاختلاط ، ولو اشترط عليك من قبلهم فهو شرط

باطل لا يلزمك الإيفاء به .

وقد بيّنا في جواب السؤال رقم (7577) كيفية معالجة مثل هذا الموقف ، فانظره .

وفي جواب السؤال رقم (9290) تجد ما يباح استعماله وسماعه في الأفراح .

فإن أصروا على عمل حفلة فرح - بشرط خلوها من الآثام - فيمكنك عمل حفلتين مختصرتين - كما يفعله عادة من يكون في

مثل وضعك - واحدة عندهم ، وأخرى عند أهلك .

ثالثاً :

أما اشتراطهم عليك شراء بيت : فليس لهم أن يشترطوا ذلك عليك ، إلا أن يكون ذلك البيت لابنتهم ، ويريدونك أن تملكها إياه ،

ولا مانع للزوجة أن تشتري على الزوج أن يسكنها في بلدها ، أو في مكان غيره ، والحق لها بعد النكاح إن شاءت أبقتة وإن

شاءت أسقطته .

وشروط النكاح ليست لأهل الزوجة إلا أن يكون ذلك وكالة عن ابنتهم ، أو تكون الشروط لمصلحتها ، أما أن يشترط الولي

شيئاً لا يتعلق بابنته فهو غير جائز ، وإنما الشرط للزوجة أو لوليها وكالة عنها ، والولي في الأصل له الموافقة من عدمها ، وحتى المهر فهو حق المرأة هي تحدده أو توكل وليها في تحديده .

ويمكن للزوجة أو وليها أن يشترطوا عليك " السكنى " في منطقتهم ، ويجب عليك الوفاء بهذا الشرط ، لكن ليس أن يلزموك بكون البيت ملكاً لا إيجاراً .

وإذا أردت منهم إسقاط ذلك الشرط بالكلية ، أو على الأقل أن يكون بيتاً مستأجراً لا متمكناً فعليك التلطف في محاورتهم ، وأن تستعين بأهل العلم والحكمة ليكلموا أهل خطيبتك ، وادع الله تعالى أن ييسر لك الأمر .

وانظر جوابي السؤالين رقم (20757) و (10343) .

ونوصيك بالاستشارة ، فقد ترى أن هذه المرأة تصلح لك ولأولادك ، ولا يكون الأمر كذلك ، والعبد جاهل يستعين بربه الذي يعلم الخير لعبده ويقدره له ، والعبد عاجز يستعين بربه القادر على تيسير الأسباب أو تعطيلها ، وقادر على صرفه عن الأمر وصرف الأمر عنه ، وانظر تفصيل صلاة الاستشارة في جواب السؤال رقم (2217) .

ونرجو أن نكون قد استوفينا الإجابة على مسألك ، وننبه إلى ضرورة حسن اختيار الزوجة من حيث دينها وعقيدها وأخلاقها ، ونسأل الله تعالى أن ييسر لك زوجة صالحة تعينك على طاعة ربك ، وتصونك عما حرم عليك .

والله أعلم